اي لا تكون الرقبة ملفقة والمراد انه لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين اي بحيث يعتق من رقبة
نصفا ومن اخرى النصف الاخر المجموع رقبة واحدة الا انها ملفقة سليمة
اي عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض شرف ذكر ما ياتي في الظهار
من غير ان تكون مستحقة بوجه اي من غير ان تكون مستحقة للعتق بوجه
واما اذا استحقت للعتق كما لو كانت تعتق عليه بسبب قرابة او تعليق كقوله ان
اشتريته فهو حر فانه لا يجزيه لانه يعتق عليه بمجرد الشرا وهل العتق افضل
وهو الراجح لان فيه منفعة الغير قال ح اختلف هل الكفارة على الفور او التراخي
ولا تتعدد بتكررها من اليوم الواحد هذا اذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه
واما ان وجب الكفارة على غيره فتتعدد الكفارة كما لو اكره زوجاته في يوم واحد على الوطي
ووطي الجميع فيجب لكل كفارة على المذهب اي وقيل انها تتعدد اذا حصل الموجب
بعد التكفير على ما قاله ح قال تت قال ح اتفاقا وقاله ق على الشـ اه وقول الشـ
على ما قاله ح اي لا على ما قاله ق وانما الخلاف في هذا الخلاف انما هو اذا افطر عمدا
لا ان افطر سهوا فلا يلزمه الا واحد باتفاق خلافا لبعض الشراح واجرى بعضهم
هذا الخلاف في القضا سوا كان الاصل فرضا او نفلا فان قلت القول بعدم وجوب
قضا القضا فمن تعمد والاتفاق على عدم وجوب قضايه بفطره ناسيا مشكل على قولنا يجب
القضا في الفرض مطلقا قلنا لما وجب قضا الاصل بغيره والغى اعتباره لحصول
الفطر فيه عمدا او سهوا في كونه قضا عن الاصل او نايبا عنه لم يطلب قضاوه وخالف
النفل في وجوب قضايه بالفطر عمدا لانه لم يات به نايبا عن شي وانما قصد لذاته
بخلاف فطره عمدا في القضا فانه مقصود لا لذاته بل للنيابة عن غيره ان القولين
مشهوران كتب بعض الافاضل والراجح من القولين انه يقضي يومين كما قاله في خ
تنبيه يصح قضا رمضان متفرقا ومتتابعا والتتابع احسن قاله تت
والمغمى عليه قال ابن حبيب ولا يومر بالكف عن الاكل بقية النهار والاغما زوال العقل
بمرض بخلاف كما في التحقيق وحاصل كلام الشـ انه ان اغمي عليه وقت الفجر اي طلع
الفجر وهو مغمى عليه فلا يجزيه كان كل النهار او جله او نصفه او اقله وان كان
وقت الفجر غير مغمى عليه وانما طرا عليه الاغما بعد ذلك ان افاق قبل الزوال

اجزاه

اجزاه لانه لما قابل المدة اليسيرة بعد الزوال او قبله دل على ان مراده بالمدة اليسيرة
ما قابل ذلك فيصدق بما اذا افاق قبل الزوال بخمس درج مثلا وعنده او بعده لم يجزه
والذي عند شرح خ وهو المعول عليه انه ان اغمي عليه كله او جله فلا بد من القضا
سلم اوله اولا وان اغمي عليه اقل من الجل الشامل للنصف فان سلم اوله اجزا
والا فلا وقولنا سلم اوله اي سلم من الاغما وقت النية وان كان قبلها مغمى عليه
لنيابها حيث سلم قبل الفجر بقدر ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت
له نية في الليلة قبله او بان راجعها في نية الشهر والاكثر منه لعدم صحته
بدون نية والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور ومن سكر بحلال ليلا واستمر
على سكره عليه القضا مطلقا باب اولى لتسببه فلم يجزه استصحاب المفطر بنية يوم صح
والنايم ينوي في اول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه ومن تقدمت منه وليس
مثله السكران بحلال وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المعتمد وقال اشهب يصح
صومه الا ما افاق في وقته اي ولو الضروري وكان الانسب للمص ان يقول
وليطلب المغمى عليه لمن شي من الصلوات الا ما افاق في وقته لان القضا عن الا
عبارة عن الاتيان بما خرج وقته وما افاق في وقته واداه فيه ادا لا قضا
قيل ينبغي الخ الاولى ان يقول قيل ينبغي بمعنى يستحب وقيل بمعنى يجب ولا
معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب
عن الكف عن غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح من عطف العام على الخاص
الاولى ان يقول من عطف الكل على السمع الخ اراد بالسمع الاذن وبالبصر
العين لانهما اللذان من الجوارح وانما صح باللسان الخ اي انما لم يختصر
بحيث يقتصر على الجوارح ما من صباح ظم انه ليس حديثا وظاهره انه لم يقصد
التضييق وظم ان التشكي عند الصباح فقط وهل بعد الفجر او بعد طلوع الشمس
او عنده الاول الجوارح اي ما عدا اللسان تشكو اللسان لا يخفى انه ليس
في كلامها تشكي انما هو سوال ويجاب بان المراد تشكي حالية لا تشكي مقالية
وقضية التقييد بقوله ما من صباح ان سوالها المذكور بلسان الحال لا بلسان المقال
ناشدناك الله اي سالناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم

فلا بد ح

نيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)